بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ النحل / ٨٩ .

أثر الزمان في الأحكام الفقهية

المدرس الدكتور

سهام علي حسين الناصري

جامعة الكوفة - كلية الفقه

Sihama.alnasiri@uokufa.edu.iq

In the name of Allah the Merciful

The Almighty said : ﴿We have brought down the Book upon You to show every thing ﴾, Al-Nahl / 89.

The effect of time on jurisprudence

Teacher Dr

Siham Ali Hussein al-Nasiri

Kufa University - College of Jurisprudence

Sihama.alnasiri@uokufa.edu.iq

الملخّص :

الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية ، فهي غير محددة بزمان أو مختصة بأمة من الناس ، بل هي لجميع البشر ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ ، سبأ / ٢٨ .

فهي شاملة لجميع الأزمنة وصالحة للتطبيق مع تبدل الأزمنة ، وإن الحكم الشرعي كونه ثابتاً لا يتغير بمرور الزمان ، لا ينفي أن التشريع الإسلامي قد لاحظ أثر عنصر الزمان في كثير من الأحكام ، لأنه من الطبيعي أن تكون الأحكام واقعية وليست مثالية ، وأن تكون خالدة لا مؤقتة ، لذا لا يمكن أن يُتجاهل دور الزمان في جعل التشريعات ، فالزمان عنصر مؤثر على ملاكات الأحكام باعتبارها تابعة للمصالح والمفاسد الكامنة في الأمور الواقعية .

والسؤال المطروح هل يبقى الفقه الإسلامي جامداً في عالم يضج بالتغيرات في أنماط العيش والوسائل ، بل التغيير في الرؤى والأفكار أيضاً .

ولمعرفة حيوية هذا الفقه وقدرته على المواكبة كان الموضوع محل البحث ، وقد انتظم البحث والدراسة على مقدمة ، وتمهيد ، فكان المبحث الأول : في خصائص التشريع ، وتعهد المبحث الثاني بتوضيح أسباب تغير الموضوعات ، مع نماذج تطبيقية ، وخاتمة ، ونتائج للبحث ، والمصادر المعتمدة لتوثيق البحث .

الكلمات المفتاحية : القرآن الكريم ، الشريعة ، الأحكام الشرعية ، الموضوعات ،

Abstract:

Islamic law is the conclusion of divine laws, as it is not specific to a time or a nation of people. Rather, it is for all human beings, for God Almighty says : (And we have not sent you but enough for men with good tidings and omens, but we all live for all), Spa/ 28 .

It is comprehensive for all times and valid for application with changing times, and the legal ruling that it is fixed does not change with the passage of time, does not deny that Islamic legislation has observed the effect of the element of time in many provisions, because it is natural that the provisions are realistic and not ideal, and that they are immortal, not temporary , Therefore, the role of time in making legislation cannot be ignored, as time is an influencing factor on the angel of rulings as being subordinate to the interests and spoils inherent in real matters.

The question is whether Islamic jurisprudence remains static in a world that is filled with changes in lifestyles and means, but rather changes in visions and ideas as well.

In order to know the vitality of this jurisprudence and its ability to keep pace with the subject in question, the research and study were organized on an introduction and preparation, so the first topic was: in the characteristics of legislation, and the second topic pledged to clarify the reasons for changing topics, with application forms, a conclusion, results of the research, and the approved sources for documenting the research.

Key words : the Noble Qur'an, Sharia, Sharia provisions, subjects, fixed, variable, custom.

الثابت ، المتغير ، العرف .

المقدمة :

لقد مرت الانسانية باطوار مختلفة من التقدم والرقي وتعاقبت عليها رسالات مختلفة ترافقت مع تطور حياة الانسان ورشدها حتى اذا ما وصلت الى مرحلة النضج والاستعداد لاحتضان رسالة الاسلام . انزل الله تعالى كتابه على رسوله الكريم لاخراج الناس من ظلمات الجهل والتخبط الى نور الايمان والمعرفة قال تعالى ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [1] .

فكان دين الاسلام المنهج المتكامل الذي ياخذ بيد الانسانية الى تمام كمالها ويرسم لها طريق سعادتها وتقدمها ويحل جميع مشاكلها على مختلف الاصعدة . بل ويواكب تطور حياة الانسان وتقدمها المادي بما اودع الله تعالى فيه من حيوية وروح ساميه ترعى الانسان المسلم أيما رعاية .

فرضية البحث : إن الله تعلى قد بين جميع الأحكام ، إذاً هل الأحكام الشرعية فوق الزمان في التأثير على الحكم الشرعي ، وإذا كان للزمان دخلاً في أحكام الشرع ، فهل الزمان يؤثر

على الحكم الشرعي أم على موضوع الحكم .

أسباب اختيار الموضوع : جاءت هذه الدراسة المتواضعة لتكشف عن ذلك البعد الحيوي في شريعة سيد المرسلين(ﷺ) من خلال بيان اثر الزمان في تغيير وتبدل الموضوعات والاحوال الذي يتتبع تغير الاحكام الشرعية بما يتوافق مع تطور حياة البشر فكان ذلك هو السبب لاختيار هذا الموضوع وتناولة بالبحث والدراسة .

أهمية البحث : تنبع من أهمية مواكبة الاجتهاد لمتطلبات العصر والزمان وعدم تخلف الدين عن مواكبة الحضارة وان لا يقف المجتهد مكتوف الأيدي أمام الوقائع المستجدة والحوادث الواقعة لعدم وجود نص في ذلك او اثر. مما يؤدي بالمطلق الى الوقوع في المحرمات والشبهات او يقف الحكم الشرعي حائلاً بينه وبين رغباته وأهدافه في الحياة ، ويتحمل تبعات هو في غنىً عنها. ذلك هو السبب الذي دعاني الى تناول هذا الموضوع مختصراً في بيان مسائله وحقيقته .

منهجية البحث انتظمت الدراسة في تمهيد ومبحثان وتطبيقات.

اشتمل التمهيد على بيان خصائص الحكم الشرعي ومدى تأثير الزمان عليه – اما المبحث الأول فقد تضمن خصائص التشريع الإسلامي من الشمولية والموازنة بين الثابت والمتغير وتحرير محل النزاع والمبحث الثاني احتوى على بيان أسباب تغير الموضوعات والذي يعود لأمرين هما : تبدل الظروف المحيطة بالموضوع . وكذلك لظهور متطلبات جديدة في الحياة الاجتماعية لم تكن موجودة . ثم عرض نموذجين للتطبيقات . وحل إشكالية تغير الأحكام تبعاً لتغير موضوعاتها ، وثبات الأحكام الشرعية من جهة اخرى . وفي الخاتمة استعرضنا اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة والبحث .

تمهيد

١- ان الشريعة السمحاء قد جعلت لكل موضوع حكماً مُعيناً كما يستفاد ذلك من الآيات الشريفة وأحاديث المعصومين (عليهم السلام) . كقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1].

فالآية الكريمة أشارت الى ان الحرام ما حرمه الله تعالى . وما لم يحرمه الله تعالى لا يمكن عده حراماً . والمعنى نفسه أشارت اليه صحيح ابن داود عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث : - (.... ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً)[2].

وكلمة شيء تشمل جميع الموجودات الممكنة وأفعال المخلوقين وتروكهم .

٢- ان مقتفى ظاهر أدلة الأحكام الإسلامية هو بقاء تلك الأحكام ما دام الدين باقياً كما يشير الى ذلك قول الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة اذ قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال والحرام؟ فقال : ((حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرام محمد حرام الى يوم القيمة))[3].

ومن خلال التأمل في هذه النصوص الشريفة يتضح ان الله تعالى قد بين من خلال وحيه إحكام جميع الموضوعات والى الأبد مادام الإسلام باقياً وفي قبال تلك القوانين الأساسية توجد مجموعة قوانين متغيرة تُسن وتوضع لأجل تلك الأحكام الثابتة او

مراعاة لمصالح الفرد والمجتمع لان الملاك في أحكام الإسلام هي المصالح والمفاسد[٤] – كما لا تخفى – وعليه فتقع مسؤولية رعاية مصالح الفرد والمجتمع على الفقهاء وأهل الفُتي لان الأحكام الثابتة انما تمثل القواعد الأساسية التي لا يمكن مخالفتها بأي حال من الأحوال. وكذلك تقع عليهم مسؤولية تطبيق تلك القوانين والأحكام من هنا وجب على الفقهاء مراعاة ظروف الزمان والمكان وتبدل الأعراف في مقام استنباط الحكم الشرعي.

وبناءً على ذلك أضاف الإمام الخميني (قده) عنصراً جديداً الى شروط الاجتهاد والفقاهة وعبر عنه بـ – شروط الزمان والمكان – لما لذلك من اثر كبير في فهم الأدلة فيقول : (إني على اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهائنا وبالاجتهاد على النهج الجواهري . وهذا أمر لابد منه . ولكن لا يعني ذلك ان الفقه الإسلامي لا يواكب حاجات المجتمع والعصر. بل ان لعنصري الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد. فقد يكون لواقعه حكم لكنها تتخذ حكماً آخراً على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع وسياسته واقتصاده)[٥].

المبحث الاول : خصائص التشريع الالهي

امتازت الشريعة الإسلامية بخصائص ميزتها عن الشرائع الإلهية السابقة ، والقوانين الوضعية الحادثة ، ومن ابرز تلك الخصائص هي الشمولية والموازنة ، فقد قال تعالى :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[٦] .

أ- الشمولية في التشريع

فبموجب هذا الخطاب الإلهي وغيره كانت الشريعة الخاتمة لما قبلها من الشرايع الإلهية تحمل بين دفتيها قوانين وأحكام مبيّنة لكل شيء ولكل ما ينبغي بَيانه من الحوادث الواقعة وغيرها. لأنها خاتمة الرسالات السماوية .

ومن المعلوم ان الكتاب والسنة الشريفين من اهم مصادر التشريع الإلهي . بالإضافة الى الإجماع والعقل[٧].

اما القرآن فهو الكتاب المنزل على صدر النبي (ﷺ) المتضمن للخطابات والتشريعات السماوية التي تنظم حياة الإنسان على كافة مستوياتها وتوجيهها نمو هدفها الأعلى .

والسنة الشريفة هي قول وفعل وتقدير النبي (ﷺ) وأهل بيته (عليهم السلام) الذين هم عدل القرآن[٨]، جاءت هذه السنة شارحه ومبينه ومقيدة ومخصصة لعموم القرآن . وهذان العنصران يشكلان منظومة معرفة واحدة تصلح لوضع قوانين مرنة تتناسب مع الثابت والمتغير من حياة البشر.

فلم تغيب عن هذه المنظومة حاجات الزمان والمكان والمتغيرات الاجتماعية والتقنية كذلك. فلاحظت جميع أحوال الإنسان من العسر والحرج والصحة والمرض والفقر والغنى وكذلك تطور الحياة البشرية . وحتى العقوبات المفروضة عليه .

قال تعالى :﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾[٩] وغيرها من الآيات الشريفة الشاملة لعبادات الإنسان ومعاملاته والعقوبات في اوسع مجالها . فقد ورد عن النبي الأكرم (ﷺ) ان قال : (أدرءوا الحد عن المسلمين ما استطعتم . فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطى في العقوبة)[١٠].

كذلك راعت الشريعة المصالح العامة للمجتمع الإسلامي ، وليس لمداراة بعض على البعض الآخر. ومما يدل على ذلك قوله (ﷺ) (لا ضرر ولا ضرار)[١١] .

اذن : فالتشريع النازل من السماء شامل في نظرته الى الظروف المتغيرة بلحاظ حالات الزمان والمكان وبلحاظ الحالات الأخرى . فلا يتصف بالجمود في تعامله مع القضايا المتغيرة والمتحركة . ولا يُتّهم بالتغير والتبدل في الحالات الثابتة عند كافة البشر. فهو صالح لكل زمان ومكان ولكل حالة او ظرف طاريء .

ب- الموازنة بين الثابت والمتغير

تحتوي الشريعة المقدسة على صنفين من الإحكام هما :

الصنف الأول : الأحكام الثابتة . او غير قابلة للتغير والتبدل . وهي صالحة لكل زمان ومكان . مثل الواجبات العبادية . والمحرمات القطعية ، وبعض ما يتعلق بالحياة الاجتماعية من زواج وطلاق وميراث وما شابه ذلك . وهذا النوع غير قابل للتبدل والتغيير حسب شروطه وظروفه المنصوصة . فقد ورد عنه (ﷺ) قوله : (صلوا كما رأيتموني الي) وكذلك قوله (ﷺ) (خذوا عني مناسككم)[١٢].

الصنف الآخر : أحكام قابلة للتغير والتبدل (متحركة) فقد تكون صالحة لزمان ومكان وغير صالحة في زمان ومكان آخر – وابرز هذه الأحكام في المعاملات والمكاسب التجارية والمثلي والقيمي .

وكذلك نظام العقوبات القضائية ونحوها . ومُثل لذلك – فيما لو عُصب شخص قالب الثلج في فصل الصيف . فلو أرجعه الى صاحبه في الشتاء فهل أدى ما عليه ؟ فمبلاحظة

تبدل الزمان والحاجة لا يكون لقالب الثلج قيمة تذكر.

وكذلك بلحاظ المكان فقد ذكر الفقهاء ما لو ان شخصاً غصب ماءً في الصحراء وارجع الماء الى صاحبه الى جوار نمر كبير. فهل هذا يُعد عوضاً ؟ هذان مثالان بسيطان يمكن من خلالهما البحث في مسائل فقهية كثيرة هي محل ابتلاء في الوقت الحاضر وذات أهمية في حياة الإنسانية اذ من المعلوم والثابت شرعاً لدى الفقهاء ان الدم نجس لا ينتفع به منفعة محللة وبيعه حرام وثمنه من السعت[١٣].

اما اليوم فإن الدم قد ينقذ حياة آلافاً من المرضى في المستشفيات . فالأمر قد تغير تماماً . فلو توغلنا كثيراً في الحياة الاجتماعية والقضائية والاقتصادية مع ان العالم اليوم أصبح قرية واحدة – كما يقال – سوف نصطدم بمستجدات كثيرة لا نجد لها جواباً فقهياً متناسباً مع متطلبات العصر اذا بقينا مصرين على العمل بالاحتياطات الشرعية ، والأخذ بأحوط الأمور وإبقاء المسألة خاضعة لاجتهادات وظنون الفقهاء مع الجمود على المعنى الحرفي للنصوص الشرعية من كتاب وسنة .

وبناءً على ذلك . فالاحكام المتحركة تحتاج الى إمعان نظر وتأملٍ دقيقين للنظر في منشأ هذا التغير والتبدل . هل هو في الحكم ؟ ام في الموضوع ؟ ام هو من الشروط والظروف التي يمليها الزمان والمكان على الموضوع ؟

ومن هنا اختلف الفقهاء في معرفة منشأ هذا التغير والتبدل في الاحكام الشرعية .

ج- منشأ التغير والتبدل

فمنهم من ذهب الى ان الموضوع يتغير وعلى اثره يتغير الحكم تبعاً له كالشطرنج – مثلاً – بما ان كان يُعد من ادوات القمار في الزمان السابق فالحرمة ثابتة له . اما اليوم فقد

اصبح رياضة فكرية وعلمية . فموضوعه قد تغير فلابد حينئذ من تغير الحكم كذلك . اذ من التعسف ابقاء الحكم على حالهِ مع تبدل الموضوع .

د- تحرير محل النزاع

قبل الاجابة على السؤال المطروح آنفاً لابد من بيان حقيقة الزمان وحقيقة التغير . فنقول :-

من الواضح جداً ان معنى الزمان – او المكان – هو ليس المعنى الفلسفي او اللغوي . لان هذا المعنى لا علاقة له في بحثنا . بل ولا ينتج لنا أي ثمرة فقهية او اصولية .

وانما المراد منه حسبما يظهر من خلال التأمل في كلمات الفقهاء واستنباطاتهم هو : - مجموعة الخصوصيات والاحوال والعلاقات المستجدة الطارئة على الافراد والمجتمعات والاشياء الاخرى بمرور الزمان .

وتترك اثرها عليها . مما يولد لدى الفقيه ايحاءات جديدة وافكاراً تستدعي الفقيه لاعادة قراءة النص الشرعي مجدداً . قراءة تتلائم مع معطيات الحياة الحديثة . مما يؤدي الى صدور احكاماً جديدة على اثر ذلك . وهذا هو الخط الفاصل بين علم الفقه وبقية العلوم.

المبحث الثاني : اسباب تغير الموضوعات

ذكرنا ان مع تبدل وتغير الموضوعات تتغير الاحكام تبعاً لها . والذي يصطلح عليه بـ (تأثير الزمان في الاستنباط الفقهي) الا ان نفس عنوان الزمان لا موضوعية له في المقام . لانه من المعلوم ان الزمان بمفهومه اللغوي او الفلسفي اجنبي عن البحث وانما المقصود بذلك هو وجود اسباب موضوعية حقيقية او اعتبارية اخرى تشكل مناطاً للتغير. واهمها امران :-

الامر الاول : تبدل الظروف المحيطة بالموضوع .

عندما تتبدل الظروف الخارجية المحيطة بالموضوع . تولّد خصوصيات جديدة تستدعي عناوين جديدة وتبعاً لها احكاماً جديدة وذلك لسببين :

السبب الاول : تغير العرف المؤدي الى تغير الموضوع او شروط الموضوع . ولاجل معرفة مدى تأثير العرف على الاستنباط الفقهي لابد من بيان ما يلي :

١- تعريف العرف :

التعريف لغةً : جاءت كلمة العرف في مقاييس اللغة بمعاني متعددة وهي :

أ- اعلى الشيء – كقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾[١٤] .

قال في الميزان : ثم اخبر الله سبحانه ان أعلى أعراف الحجاب وأعاليه رجالاً رجالاً مشرفين على الجانبين لارتفاع موضعهم . يعرفون كلاً من الطائفتين أصحاب الجنة وأصحاب النار)[١٥].

وجعل الزمخشري هذا المعنى للكلمة مجازياً ، فقال في تفسير الآية المذكورة (وعلى أعراف الحجاب وهو السور المضروب بين الجنة والنار وهي أعاليه) (استُعير من عرف الفرس او عرف الديك)[١٦].

التعريف اصطلاحاً : اختلفت كلمات الفقهاء في التعريف الاصطلاحي تبعاً لاختلاف المعنى اللغوي ونذكر ثلاثة تعاريف :

١- قال في المستصفى : (العرف : ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول)[١٧].

٢- قال مصطفى الزرقا : (عادة جمهور قومٍ في قول او فعل)[١٨].

٣- وقال في تعريفه الشيخ هادي كاشف الغطاء : (العرف هو ما تعارف بين الناس ، فعله او تركه او قوله ، وهو المسمى بالعادة العامة ويسمى بالسيرة مع عدم ردع الشرع عنه)[١٩].

ومن خلال هذه التعارف يظهر ان معنى العرف هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه في أقوالهم او أفعالهم او تروكهم مما وافق الطباع السليمة والعقول .

٢- أقسام العرف :

يقسم العرف بلحاظ العمومية والخصوصية الى قسمين :

أ- العرف العام : وهو العرف الشامل لغالبية الناس ان لم نقل لجميعهم فلا يتقيد بعصرٍ او بلدٍ معين . وبهذا يكون شاملاً لما سميّ ببناء العقلاء او سيرة العقلاء . ويكون هنا حجة اذا انضم اليه امضاء المعصوم[٢٠].

وهذا موافق لما تراه المدرسة السنية في تعريفها للعرف العام .

يقول ابن عابدين : (ما تعارفه المسلمون من عهد الصحابة الى زماننا واقره المجتهدون وعملوا به بناء على التعارف العام)[٢١] .

ب- العرف الخاص : هو العرف الصادر من مجموعة معينة من الناس مقيدين بزمان ومكان مخصوص سواء أكانت هذه المجموعة تابعة لفن خاص او مهنة معينة ام لا .

عرفه ولي قوته : (مايكون تعارفه مخصوصاً ببلدٍ او مكان دون آخر او بين فئة من الناس دون اخرى)[٢٢].

٣- مجالات استعمالات العرف

ذكر العلماء ان هناك ثلاث مجالات للعرف يستعمل فيها في الموارد الفقهية :

أ- العرف الذي يستكشف منه الحكم الشرعي

في الموارد التي لا نص فيها من كتاب او سنة يرجُع فيها الى العرف مثال ذلك . كيفية ضمان المثلي والقيمي لم يحدد الشرع كيفية معينة لذلك يقول السيد الخميني (قده) : (ان ادلة الضمانات على كثرتها غير متعرضة لكيفية ضمان المثلي والقيمي مع ان بيان كيفيتها محل الحاجة جداً ، ولو كان للشارع طريقة خاصة فإنها في امر مورد للابتلاء في كل يوم مراراً وفي مثله لا يصح اهماله مع اختلاف طريقته للعرف . فيستكشف منه ان طريقته هي طريقة العقلاء)[٢٣].

ب- مرجعية العرف في تشخيص المواضيع

من المجالات التي يلعب العرف فيها دوراً مهماً هو تشخيص موضوع الحكم الشرعي والمراد منه الموضوع العرفي كالملكية والغناء والاشياء الاخرى .

يقول المحقق الحلي (قده) : (فيما يدخل في المبيع = والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفاً . فمن باع بستاناً دخل الشجر والأبنية فيه . وكذا من باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية والأعلى والأسفل . الا ان يكون الأعلى مستقلاً بما تشهد العادة بخروجه)[٢٤].

جـ- مرجعية العرف لاستكشاف مراد المتكلم

والمقصود منه هو : تشخيص الملازمات العرفية في حال تضمن كلام الشارع الى دلالات التزامية . فالشارع تارة يحكم بأمر له ملازمات عرفية مثلاً : اذا حكم الشرع

بطهارة الخمر اذا انقلب خلاً . وهذا الحكم ملازم عرفاً للحكم بطهارة جميع أطراف الإناء . وهذه ملازمة عرفية يستكشف منها طرد الشارع بطهارة الإناء .

السبب الثاني : ظهور متطلبات جديدة في الحياة الاجتماعية لم تكن موجودة سابقاً. ولكنها تعتبر في الوقت الحاضر من الضروريات للحياة . او في المستقبل كالتطور في عالم الطب والتشريح وزرع الأعضاء وكذلك في الجانب الاقتصادي مثل عقود التأمين والمعاملات المصرفية ونموها .

الأمر الثاني : قد لا يكون لتغير العرف وتبدل الموضوع أثراً في تغير الحكم الشرعي . وانما يحصل التغير في فهم الفقيه نفسه واستنتاجاته الأصولية والفقهية . وذلك من خلال تراكم المعلومات عند الفقيه واتساع اطلاعه وانفتاحه على العلوم الحديثة تتولد لديه أفكارا ومعارف جديدة . مما يستدعيه الى قراءة النصوص الشرعية قراءة ثانية تمثل عمقاً اكيداً وفهماً جديداً تولد لديه استنباطات جديدة تختلف عن سابقتها مثل ما استفادة بعض العلماء سابقاً من الادلة الواردة في مسألة الحياد الابتدائي من عدم جوازه في زمان الغيبة – يعني دون اذن الامام او نابه الخاص – [٢٥] .

ولكن بعض الفقهاء المعاصرين حاول اكتشاف ملاك الحكم من خلال الظروف الموضوعية المحيطة . ومن الطبيعي ان هذا الامر يختلف حكمه عن حكم الصلاة والصيام . فهو بحاجة الى فقيه يدرس جوانب هذا الموضوع من جميع ابعاده . ويكون اتخاذ القرار فيه طبقاً لنظره ولشخصه .

(نظرية تأثير الزمان وإشكالية تغيير الأحكام) وجوابها

اننا ما نقول بأن للزمان مدخلية في الاستنباط الفقهي نواجه إشكالية الاصطدام مع الحديث الشرعي المروي عن النبي (ﷺ) القائل :- ان حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرام محمد حرام الى يوم القيامة)[٢٦].

وفي مقام الجواب على هذا الأشكال نقول : ان الأحكام لا تتبدل مطلقاً وان حلال محمد حلال الى يوم القيمة . والأحكام ثابتة الا ان الموضوعات تتغير وكذلك الشروط والقيود التابعة لها .

فالأحكام ثابتة دائماً في الشريعة . سواء كان التشريع في كتاب الله تعالى ام في سنة النبي واهل البيت (ﷺ) فإن هذا التشريع ثابت دائماً . ففي مسألة الحج قال الله تعالى :

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢٧] فالحج واجب شرعاً وغير قابل للزوال الا ان ينسخ من قبل الشريعة المقدسة . وذلك امر اخر .

ولكننا نعلم بأن التشريع لم يشرعهُ الله تعالى مطلقاً . وانما وجوب الحج له موضوع . لان الحكم يحتاج الى موضوع . والموضوع له شروط .

فعندما نرجع الى الأبحاث الفقهية والرسائل العملية المتعلقة بالحج نرى بأن الشارع لم يوجب الحج مطلقاً . وانما وجوبه على من توافرت فيه بعض الشرائط من قبيل الاستطاعية المالية والبدنية والشرعية كذلك ونموها . وما لم تتحقق هذه الشروط لا يكون الحج واجباً .

فغير المستطيع لا يكون الحج فعلياً في ذمته وعلى عهدته . مع ان الحكم موجود . وهذا ما يعبر عنه علماء الاصول بـ (فعلية ال) اذن : فعدم وجوب الحج على احد من الناس ليس بمعنى ان الله تعالى لم يشرع الوجوب . بل ان تشريعه ووجوبه موجودان وثابتان . ولكن لا يجب الحج على هذا المكلف او ذاك لان موضوع الحج لم يتحقق بعد . ومن ثمَ لا يكون الحكم المشرع فعلياً بحقه . وعليه توجد مرحلتان من الحكم :

المرحلة الاولى : مرحلة التشريع وجعل الحكم وهي غير قابلة للتغير والنسخ .

المرحلة الثانية : هي مرحلة ال – فعلية الحكم – في عهدة المكلف ولكن يكون الحكم فعلياً لابد ان تتوفر الشرائط الدخلية في الحكم .

اما ما هي تلك الشرائط . فهنا محل الكلام . حيث ان الشرائط متغيرة ومتبدلة وعليه فالاحكام المترتبة عليها كذلك متغيرة ومتبدلة .

والى ذلك اشار الامام الخميني (قده) الى اثر الزمان والمكان في التشريع . مثال ذلك : اذا كان الانسان يملك قطعة ارض وظهر فيها معدن . فهل هو ملك لصاحب الارض ؟ ام لا ؟

نلاحظ ان مشهور الفقهاء المتقدمين على عصر الامام الخميني (قده) يذهبون الى ان مالك الارض هو مالك المعدن وكل ما يخرج من باطن الارض من دون أي شرط زماني او مكاني او غيرهما . ومن دون النظر الى القدرة على الاستخراج او الانتاج . فهذه كلها لا علاقة لها في تملك الارض من قبل صاحبها . ومن هنا كان رأي مشهور

الفقهاء يقول بأنه سواء أكانت القدرة على استخراج المعدن عن طريق الوسائل البدائية او عن طريق التقنية الحديثة فلا فرق في البين . فالزمانان وان اختلفا الا انهما ليسا قيدين للموضوع حتى اذا تغير الموضوع تغير الحكم . ولا شرطين حتى اذا تغير الشرط تغير المشروط .

اما الامام الخميني (قده) – فقد ذهب الى اتجاه اخر يقول فيه :- ان الانسان يملك المعدن اذا خرج من ارضه . ولكن هذا الموضوع اخذ مقيداً بشروطه الزمانية والمكانية وشروط الانتاج كذلك . فإذا ما تغيرت الشروط تغير الموضوع واذا تغير الموضوع لا ينص الحكم ثابتاً : والحديث الذي استند اليه مشهور الفقهاء هو المروي عنه . قال : (من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)[٢٨].

يرى فيه الامام (قده) عدم صلاحية تطبيقه بمعزل عن الظروف الزمانية والمكانية . فإن في عصرنا الحاضر تكون ادوات الاستخراج والانتاج متطورة جداً وباهضة الثمن . وليس بإمكان الشخص القيام بهذه المهمة . بل لابد لها من شركات عالمية . او امكانية دولة . اما في زمن صدور النص فإن ادوات الاستخراج بدائية وبسيطة وبأمكان أي شخص امتلاكها واستعمالها .

فلو طبقنا مفاد الحديث الشريف اعلاه فلا تبقى أي شروط وطنية ولا قومية لشعب من الشعوب . ولأدى ذلك الى اختلال النظام الاقتصادي .

النتيجة :

ان توجد احكاماً شرعية في مرحلة الجهل والتشريع ثابتة لا تتغير . واحكاماً اخرى في مرحلة قابلة للتغير والتبديل تبعاً لموضوعاتها او شروطها . وهو ما يطلق بـ (الثابت والمتغير) . وهذه المتغيرات ليست بمعزلٍ عن القوانين الكلية الاسلامية . بل تجري في ضوء القوانين الكلية الثابتة . بحيث لا تناقضها ولا تعطلها . وبعبارة اخرى :- توجد خطوط عريضة تمثل القاعدة المركزية في التشريع الاسلامي وهي محفوظة عن التحول والتبدل مهما اختلفت الاوضاع والاحوال .

وهناك أحكاماً متفرعة على تلك الخطوط مستخرجة منها بدقة ودراية خاصة ، يستنبطها الفقيه الاسلامي باستفراغ وسعة وبذل جهده على ضوء هذه الخطوط العريضة ، بشرط الا يصادمها . وهذا القسم من الاحكام يتجدد مع تجدد الزمان والاحوال .

وتعدد الملابسات واختلاف الشروط . فمن قواعد الدين ما هو ثابت وخالد . وهو ما يمس الفطرة الانسانية وله صلة بالكون والحياة – ومنها ما هو متغير ومتبدل – وهو الذي لا يمس واقع العلاقات الاجتماعية والشؤون البشرية ، ولا يتجاوز حدود الظواهر الاجتماعية . وقد منح هذا النهج الديني الاسلامي اسباب الخلود والبقاء ومواكبة تطورات العصر. شريطة الا يتجاوز حدود الدين وأسسه .

وعليه :

فالحكم الكلي الذي يعالج القضايا البشرية على غرار الفطرة ثابت وخالد في كل عصر وزمان وان تطورت الأوضاع الاجتماعية والسياسية واختلفت حاجة المجتمع ، لان الأنظمة الإسلامية تساير الفطرة الإنسانية الثابتة قال تعالى :﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[٢٩] وانما المتغير هو الظاهر والشكل التطبيقي لتلك الأحكام في مختلف الأوضاع وتطور الحياة . ولا ضير فيه . لان الشريعة المقدسة تحرص على حيوية الأحكام ومواكبة الدين لحاجات المجتمع الإسلامي المختلفة دون ان تتخلف الشريعة عن تطور الحياة وظروفها . وعليه فالمتغيرات عنصر جوهري للدين وجزء داخل في بناء التشريع الإسلامي . كما ان الثبات والدوام هو احد عناصر الدين ومن أجزائه المهمة . فتجريد الدين من أي واحد من عنصريه يوجب انحلال المركب التشريعي وتأخره على مسايرة الحضارة .

٤- تطبيقات

النموذج الاول : علاقة الدولة الإسلامية مع الدول غير الإسلامية

من الواضح انه تقع على عاتق الدولة الإسلامية مسؤولية رعاية مصالح المسلمين والإسلام كذلك . وهذا أصل ثابت من أصول الدولة . وقاعدة عامة واما آلية تلك الرعاية والاهتمام فتختلف باختلاف الظروف الزمانية والأحوال المحيطة . فتارة تقتضي تلك الأحوال السلام والمهاونة والصلح مع العدو . وأخرى تقتضي عكس ذلك . وهكذا تختلف المتغيرات باختلاف الظروف الموضوعية . ولكنها لا تخرج عن النطاق العام لمصلحة الاسلام والمسلمين .

فقد قال تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا)[٣٠] فقد استفاد الفقهاء من هذه الاية الشريفة قاعدة تفي السبيل وقوله تعالى :﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣١] .

٢- النموذج الثاني : في مجال تنظيم الملكية الفردية

فقد جاء الاسلام بأصل ثابت في المجال الاقتصادي والمالي وهو قوله تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٣٢] وقوله (ﷺ) (لا يحل مال امرئٍ مسلم الا يطيب نفسه)[٣٣] وقد فرع العلماء على هذا الاصل شرطاً في صحة عقد البيع او المعاملة . فقالوا : يشترط في صحة المعاملة وجود فائدة مشروعة والا فلا تصح المعاملة . ومن هنا حرموا بيع الدم وشراؤه[٣٤].الا ان تحريم بيع وشراء الدم ليس حكماً ثابتاً في الشريعة . وانما التحريم كان في الزمان السابق تطبيقاً لمفاد الآية الشريعة من حرمة أكل المال بالباطل وكان بيع الدم في ذلك الزمان مصداقاً لهُ . فالحكم اذاً يدور مدار وجود الفائدة وعدمها. فلو ترتبت فائدة معقولة على بيع الدم فسوف يتبدل الحكم من الحرمة الى الحلية . والحكم الثابت هنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٣٥].

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة نستعرض اهم الفقرات والنتائج التي تناولها البحث .

فقد ذكرنا في المبحث الأول شمولية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان وان الشريعة لم تغفل أي جانب من حياة الإنسان . وكانت أحكامها متوازنة بين ما هو ثابت ومتغير .

ثم ذكرنا في المبحث الثاني أسباب تبدل الموضوعات والأحكام تبعاً لها . والسبب الرئيس في ذلك يعود لأمرين هما :

الأمر الأول: تبدل الظروف والأوضاع المحيطة بالموضوع . ومن أهمها تغير الأعراف وتبدلها . وكون العرف يقسم الى قسمين عام وخاص وله استعمالات متعددة في الكشف عن الحكم الشرعي وتشخيص الموضوعات وكذلك للكشف عن مراد المتكلم وظهور كلامه .

الأمر الثاني : والأمر الثاني هو حصول نغير في فهم الفقيه وقراءة الأدلة واستنطاقها من جديد بما يؤدي الى ظهور قناعات جديدة تختلف عما توصل اليه سابقاً . مما يؤدي تغير الفتوى الشرعية تبعاً لها . ثم طرحت إشكالية تأثير الزمان وتغير الاحكام مع مضمون الحديث الشريف الذي ينص على ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وجوابه وبعض التطبيقات .

هوامش البحث

(١) سورة ابراهيم :١

(١) سورة الانعام: ١٤٥.

(٢) الكليني . محمد بن يعقوب – الكافي ، الحدود ، باب ١ ح٧ ، طبعة الاخوندي النجف (١٣٧٥).

(٣) المصدر السابق ، باب البدع ، ج١ – ح١٩.

(٤) الشهيد الصدر محمد باقر – دروس في علم الاصول. ج٢ ص٣٢، دار التعارف للمطبوعات، ط٧ (١٩٨١م).

(٥) مجلة فقه اهلب البيت (عليهم السلام) العدد ٥٤ ص١٦٢.

(٦) سورة النحل : ٤٨.

(٧) السبحاني – جعفر – ادوار الفقه الامامي – ص٨ ، مؤسسة الامام الصادق ط١ ، (١٤٢٤ هـ) .

(٨) الامام مسلم – صحيح مسلم – ج٧، ص١٢٤، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧٤م .

(٩) سورة المائدة : ٦ .

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٣٨ ، (باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات) .

(١١) الشيخ الاميني – الغدير ، ج٦ – ص١١٨ ، مؤسسة الامام الصادق ، (١٤١٤) .

(١٢) المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن ، المعتبر ، ج٢ ص١١٨ ، مؤسسة سيد الشهداء ، قم .

(١٣) الروحاني، محمد صادق، منهاج الفقاهة ، ١/ ٣٤ .

(١٤) سورة الاعراف : ٧٨ .

(١٥) الطباطبائي – محمد حسين – الميزان في تفسير القرآن : ٨:٧٤ .

(١٦) الزمخشري ، اتلكشاف : ٣: ١٥ طبع الاستقامة .

(١٧) الغزالي – ابو حامد – المستصفى : ٢:٢١١.

(١٨) الزرقا – مصطفى . المدخل الفقهي : ج٢ . ص١٨٦ .

(١٩) كاشف الغطاء – محمد هادي – مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني . ص١٦٨.

(٢٠) كاظم الحائري – مباحث الاصول ، ج٢ ، القسم الثاني ص١١٢.

(٢١) ابن عابدين – الرسائل – ص١٨٦ .

(٢٢) عبد القادر ولي قوته – العرف وحجيته ، ج١ ص٢٦٣.

(٢٣) الامام الخميني (قده) ، كتاب البيع ، ج١ ص٣٩٧ .

(٢٤) المحقق الحلي ، شرايع الاسلام ، ج٣ ص٦٠ .

(٢٥) اليزدي – محمد كاظم – العروة الوثقى – ج٢ ص١٨٤ .

(٢٦) الطوسي – محمد بن الحسن . التهذيب . ج٣ ص١١٤.

(٢٧) سورة الحج : ٥١ .

(٢٨) الحر العاملي – وسائل الشيعة : ج٢٢ ص١٤٨.

(٢٩) سورة البقرة : ١٢٨.

(٣٠) سورة النساء : ٤١.

(٣١) سورة البقرة : ١٨٠.

(٣٢) الكليني – محمد بن يعقوب . اصول الكافي : ج٢ ص٢٦٨.

(٣٣) الانصاري – مرتضى – المكاسب . ج:١ ص٨٧ – الجواهري – محمد حسن جواهر الكلام : ج١٧ ص٣٧٠.

(٣٤) الأنصاري، كتاب المكاسب المحرمة، ١/ ٢٨ ، الخوئي، مصباح الفقاهة، ١ / ٩٧ .

(٣٥) سورة البقرة : ١٨٠.

قائمة المصادر و المراجع

أ

١- الأنصاري ، محمد أمين ، المكاسب ، إسماعليان . قم ،ط ، ١٤٠٤ .

٢- الأميني ، عبد الحسين ، الغدير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٠ م .

٣-إبن عابدين ، محمد أمين ، الرسائل ، ١٣٥٢ هـ .

و

١- ولي قوته ، عبد القادر ، العرف حجيته اثره في الفقه ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٩٠ .

ز

١- الزرقا ، مطفى ، المدخل الفقهي العام . مطابع الف باء ، دمشق ،ط٩ .
٢- الزمخشري ، جار الله ، الكشاف طبع الاستقامة ، ١٩٨٠ .

ح

١- الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة ، مؤسسة ال البيت ، ط١ ، ١٩٩٣ .
٢- الحلي ، المحقق جعفر بن الحسن ، شرلائع الاسلام ، مكتبة الاعلام الاسلامي ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .
٣-الحائري ، كاظم ، مباحث الاصول ، مكتبة الاعلام الاسلامي ، قم ، ط١ ،١٤٠٨ هـ .

ط

١- الطبطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القران ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١ م .
٢- الطوسي ، محمد بن الحسن ، التهذيب ، المكتبة المرتضوية ، ١٩٩٧ .

ي

١- اليزدي ، محمد كاظم ، العروة الوثقى ، مكتبة الداوري ، قم ، ١٩٨٦ م .

ك

١- الكليني ، محمد بن يعقوب ،الكافي ، دار الكتب الاسلامية ، قم ، ط٣ ، ١٣٨٨ هـ .
٢- كاشف الغطاء ، محمد هادي ، مصادر الحكم الشرعي ، مطبعة الاداب ، النجف ، ١٩٩ م .

م

١- مجلة فقه اهل البيت ، تصدر عن دائرة المعارف الاسلامية ، العدد ١٠ ، ١٩٩٨ .
٢- مسلم ، صحيح مسلم ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٧٨ م .

س

١- السبحاني ، جعفر ، الادوار الفقه الامامي ، مؤسسة الامام الصادق ، ط١، ١٤٢٤ هـ .

ص

١- الشهيد الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الاصول ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٧ م .

غ

١- الغزالي ، ابو حامد ، المستصفى ، مطبعة الازهر ، القاهرة ، ١٨٤٧ م .